الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالإجماع

–المصدر الثالث من مصادر التشريع–

الباحث إبراهيم بوحسيني
باحث بسلك الدكتوراه:
تخصص: "الدرس الشرعي والمعرفي قضايا ومناهج"
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

يعد عمل أهل المدينة من الأصول الهامة التي انفرد بها مذهب الإمام مالك، وكان سببا في ظهوره وبروزه، فالمذهب المالكي تميّز عن غيره من سائر المذاهب بكثرة أدلته وأصوله.

وفي هذا الصدد يقول العلاّمة أبو زهرة –وهو يذكر مميزات المذهب المالكي–: "...فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة...بل إننا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع؛ لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون...؛ ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا غير محاولين أن نحمل غيره ما لم يقل أهله"[1].

فكثرة هذه الأصول وتنوعها التي تفرّد بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب، جعلته مذهبا يتصف بالمرونة والحيوية، ويواكب تطورات وواقع الناس.

فعمل أهل المدينة من الأصول التي تزخر بها كتب المالكية، فقد كان لهذا الأصل الأثر الواضح والكبير في بروز المذهب المالكي؛ لأنه بنيت عليه العديد من المسائل والنوازل في الفقه الإسلامي، فأخذت منه أحكامها، واستمدت منه مشروعيتها مع مراعاة باقي مصادر التشريع المعتبرة.

فأصول مذهب الإمام مالك وقواعده؛ –وبالخصوص أصل "عمل أهل المدينة"– من أصح الأصول والقواعد؛ وقد شهد لذلك الأئمة الأعلام، من أعلام المذهب، ومن غير أعلامه.

يقول الإمام ابن تيمية: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد".[2]

ولما كان هذا الأصل بهذه المثابة، فإنه جدير بالبحث والدراسة، وبالخصوص دراسة ما يتعلق بحجيته، ومقصود الإمام مالك منه، حتى يتم التمييز بينه وبين الإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة.

وتستهدف هذه الدراسة بالأساس، الإجابة عن ثلاثة أسئلة تمثل إشكالية الموضوع وهي:

أولا: ما المقصود بعمل أهل المدينة عند المالكية؟

ثانيا: ما هي أقسام ومراتب عمل أهل المدينة عند المالكية وحجية كل قسم منها؟

ثالثا: ما علاقة وصلة عمل وإجماع أهل المدينة بالإجماع-المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة-؟

وستحاول هذه الدراسة-بحول الله وقوته-معالجة الأسئلة المتعلقة بإشكالية الموضوع، معتمدة في ذلك على المنهج الوصفي، وذلك بتحديد معنى أصل عمل أهل المدينة عند المالكية من خلال عرض وصف المالكية الأوائل لهذا الأصل في مدوناتهم ومصنفاتهم.

كما سيتم كذلك الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع بعض المصطلحات التي اعتمدها الإمام مالك في أخذه بعمل أهل المدينة، وبيان دلالاتها بما يفيد مقصود المالكية من عمل أهل المدينة وعلاقته بإجماع الأمة.

ومن أجل وضع مقاربة لهذا الموضوع، سيتم تناوله في مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة وأقسامه عند المالكية

- المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالإجماع-المصدر الثالث من مصادر التشريع-.

وإلا فإثراء هذا الموضوع يحتاج إلى استحضار كثير من آراء الفقهاء، وآراء الأصوليين، وبالخصوص ما يتعلق بدرجة حجيته.

المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة وأقسامه عند المالكية

تمهيد:

فمن أمهات مسائل الفقه المالكي وقواعده: عمل أهل المدينة. فقد اعتبره الإمام مالك –رحمه الله–أصلاً فِقهيّاً في استدلالهِ. واحتج به في قضايا كثيرةٍ واستعمل في نقله مصطلحات مختلفة. لكنه رغم كل هذا لم يرد عنه ما يوضح مدى ما يعتبره لهذا العمل من حُجِّية، أو ما يعين على فهم مراده منه منْ طُرُقٍ صحيحٍ.

ولذلك احتدم الجدل حول هذا الأصل قديماً وحديثاً. واختلفت آراء الفقهاء ما بين مُؤيدٍ ومُعارضٍ، وموافقٍ ومخالفٍ. ليس من أرباب المذاهب الفقهية الأخرى فحسب، بل حتى من بعض المالكية أنفسهم.

ولم يقتصر الجدل حول صحة اعتماده أصلا لاستنباط الأحكام فقط؛ بل تجاوز ذلك إلى الخلاف في مدلوله ومعناه.[3]

وقد ذكر الإمام أبو الوليد الباجي[4]–رحمه الله–هذا الجدل حول هذا الأصل بقوله: "قد أكثر أصحاب مالك –رحمه الله–في ذكر إجماع أهل المدينة، والاحتجاج به، وحَمَل ذلك بعضُهم على غير وجهه، فَتَشَنَّعَ به المخالف عليه، وعدل عمَّا قرَّره في ذلك المحققون من أصحاب مالك –رحمه الله–".[5]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه الله–: "اعلموا –أكرمكم الله – أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، مُحتجُّون علينا بما سَنَح لهم، حتى تجاوَز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدِّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم من لم يتصوَّر المسألة ولا تحقَّقَ مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس؛ ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققهُ عنَّا؛ ومنهم من أحالها وأضاف لِينا ما لا نقوله فيها...".[6]

فعمل أهل المدينة من الأصول الهامة التي انفرد بها الإمام مالك –رحمه الله– عن غيره من سائر المذاهب الأخرى. يقول العلاّمة ابن خلدون: "وأمّا أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، واختصّ بزيادة مدرك آخر الأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأَدلَّةِ الشَّرعيةِ".[7]

وقد اختلف أئمة المالكية حول حجية هذا الأصل، فضلا عن أئمة المذاهب الأخرى الذين اعتبروا هذا الأصل محاط بالإشكال.[8]

وبعد هذا التمهيد، سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول: يتعلق بمفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية. والثاني: يتعلق بأقسام عمل أهل المدينة عند المالكية.

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية

المتقدمون من المالكية –رحمهم الله–لم يضعوا لعمل أهل المدينة تعريفا محدَّداً، وإنما ذكروا أوصافه وما يتعلق بمراتبه وحجيته. ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض –رحمه الله–:" فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

الضرب الأول: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع...[9].

الضرب الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا...[10].

وما ذكره الباجي –رحمه الله–: " فقد أكثر أصحاب مالك –رحمه الله– في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحَمَل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتَشَنَّعَ به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك –رحمه الله–. وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وتَرْك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونُقِلَ نَقْلاً يَحُجُّ ويقطع العذر...[11].

وقال ابن الحاجب[12]: " مسألة إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم.[13]

فانطلاقا من نصوص أئمة المالكية الأوائل نجد أنهم لم يضعوا لعمل أهل المدينة تعريفا محددا؛ وإنما يذكرون ما يتعلق بأقسامه ومراتبه، وحجية كل مرتبة منه على حدة.

وهناك اجتهادات لبعض الباحثين المعاصرين في تعريف عمل أهل المدينة ومن هذه التعريفات ما يلي:

1–تعريف الدكتور أحمد محمد نور سيف: " فالعمل هو ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا واستدلالا لهم".[14]

2–تعريف الدكتور حسان فلمبان: "إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل المدينة. بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة. وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم".[15]

3–تعريف الدكتور عبد الرحمان الشعلان: "عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص؛ سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا".[16]

المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة عند المالكية

تقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك، ولكن فعله جماعة من العلماء من أتباعه وغيرهم، من أجل محاولة إيضاح العمل، وبيان ما هو حجة من أقسامه وما ليس بحجة، وكان الدافع لهم إلى ذلك ما تعرض له مذهب مالك في القول بحجية عمل أهل المدينة من انتقاد المخالفين الذين يرون أن عمل أهل المدينة عامة ليس بحجة.[17]

وقد قسم الإمام الباجي والقاضي عياض من المالكية عمل أهل المدينة إلى قسمين: عمل نقلي، وعمل اجتهادي.

القسم الأول: العمل النقلي

قال الإمام الباجي–رحمه الله–: "وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وتَرْك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونُقِلَ نَقْلاً يَحُجُّ ويقطع العذر...والضرب الثاني: من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد".[18]

ويقول القاضي عياض –رحمه الله–: فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثُرُه الكافّة عن الكافّة، وعملت به عمَلاً لا يخفَى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

أولها: إما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، من قول، أو فعل، كالصَّاع والمدِّ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتِهم وفطرتَهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأَحباس.

فَنقلُهم لهذه الأمور من قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره، ومدينته وغير ذلك مما عُلم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه هذا.

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهدوه منهم ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك؛ أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة...

القسم الثاني: العمل الاجتهادي

قال الإمام الباجي: " والضرب الثاني: من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد".[19]

وقال القاضي عياض: النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.[20]

وذكر الإمام محمد بن رشد ثلاثة مراتب لعمل أهل المدينة وهي:

1–إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل.

2–ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد.

3–إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد.[21]

المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة وعلاقته بالإجماع –المصدر الثالث من مصادر التشريع–

وسيتم تناول هذا المبحث ن خلال مطلبين: الأول: يتعلق بحجية عمل أهل المدينة، والثاني: بعلاقته بالإجماع.

المطلب الأول: حجية عمل أهل المدينة

يرى الإمام مالك –رحمه الله– تقديم عمل أهل المدينة، ويأتي عنده في الدرجة الثانية للإجماع، ولا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل، وإنما العمل عنده مقدم عليه، فإن لم يوجد عمل، وجب المصير إلى الخبر الواحد، والعمل به مهما صح أو حسن لديه، دون اشتراط شهرة أو غيرها.[22]

فالعمل هو أصل من أصول المالكية، فمهما جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها، يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس؛ ليس هذا فحسب، بل إن العمل إذا جرى عليه جمهور أهل المدينة يحتج به، ويقدمه على خبر الواحد؛ لأنه عنده أقوى منه، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة عن جماعة خير من رواية واحد عن واحد.[23]

فقد اشتهر الإمام مالك بعمل أهل المدينة، وارتبط اسمه بهذا الأصل ارتباطا وثيقا. فهو أصل من أصول فقهه، ودليل يعتمده ويحتج به. ومع ذلك لم يبتدع هذا الأصل، ولم ينفرد به، ولم يبدأ بتقريره؛ بل هو مسبوق إليه. إذ هو من الأصول التي احتج بها سلفه من فقهاء الصحابة والتابعين، واعتبروه حجة معتمدة عندهم.

ذلك أن مفهوم العمل قد ظهر في وقت مبكر بالمدينة. إذ كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا لهذا العمل طوال القرون الأولى إلى عهد مالك. وتتمثل قضاياه في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتبعه للسنن، واعتماده على مشاورة الصحابة، الذين كانوا متوافرين بالمدينة. وفي أقضية عثمان رضي الله عنه بعده.

وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة، وأقضية الأئمة. وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا، وعرف مأخذاً لأهل المدينة.[24]

وقد تقدم فيما سبق أن عمل أهل المدينة –كما ذكر الإمام الباجي، والقاضي عياض–على ضربين: أحدهما: نقلي. والآخر: اجتهادي. وسأورد حجية كل واحد منهما كما ذكر ذلك فقهاء المالكية.

أولا: حجية العمل النقلي:

احتج الإمام مالك –رحمه الله–لهذا النوع من العمل من خلال مناظرته لأبي يوسف[25] حيث احتج بنقل أهل المدينة للصَّاع، وأن الخلف عن السلف ينقل هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُغيَّر ولم يُبدَّل. فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك. وناظر مالك بعض مَن احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة. فقال مالك –رحمه الله–: "ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاةٍ. هذا مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يُؤذَّن فيه من عهده –صلى الله عليه وسلم–إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير. وهذا من أقوى الأدلة ومما لا يعارض بأخبار الآحاد، لأن الأذان في مسجد رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان".[26]

وقال القاضي عياض: –لما ذكر العمل من طريق النقل والحكاية–فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجةٌ يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خَبر واحد أو قِياس؛ فإن هذا النقل مُحقَّقٌ معلوم مُوجب للعلم القطعي، فلا يُترك لما توجبه غلبة الظنون؛ وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممَّن ناظر مالكا وغيرَه من أهل المدينة في مسألة الأوقاف، والمدِّ، والصَّاع، حين شاهَد النقل وتحقَّقه.[27]

ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا؛ ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها.[28]

وما ذكره الباجي –رحمه الله–: " فقد أكثر أصحاب مالك –رحمه الله– في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحَمَل ذلك بعضهم على غير وجهه، فَتَشَنَّع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك –رحمه الله–. وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصَّاع وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا يَحُجُّ ويقطع العذر. فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجَّة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين.[29]

وقال القاضي عبد الوهاب[30]:" إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة".[31]

وقال محمد بن رشد: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس؛ كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي –صلى الله عليه وسلم–ومُدِّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك، لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين.[32]

وقال ابن الحاجب: " مسألة إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم.[33]

وقال القرافي: "وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه النقل حجة خلافا للجميع".[34]

وقد تقدم أن الإمام محمد بن رشد ذكر ثلاثة أنواع لعمل أهل المدينة؛ حيث ذكر ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد إلى جانب العمل النقلي، والعمل الاجتهادي. وذكر أنه قيل: إنه حجة أيضا كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل يقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.[35]

وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "...ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك –رحمه الله–في جعله العمل مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنَّما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين، وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في قوة المستمر".[36]

ثانيا: حجية العمل الاجتهادي

اختلف فقهاء المالكية في هذا النوع من العمل، هل يعتبر حجة أم لا؟

يقول الإمام الباجي: " والضرب الثاني: من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد".[37]

قال: فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا،...وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة في ما طريقه الاجتهاد؛ وبه قال أكثر المغاربة.

والدليل على أن هذا ليس بإجماع يُحتجُّ به أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة. ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم في ما أجمعوا عليه. ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم والإخبار عن عصمتهم...ومما يبين صحة ما ذهبنا إليه في ذلك–إن شاء الله–أن مالكاً لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل.[38]

قال القاضي عياض: النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا؛ فذهب مُعظمُهم إلى أنه ليس بحُجَّة، ولا فيه ترجيح. وهو قول كُبراء البغداديين،... قالوا: لأنهم بعض الأُمَّة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجْمع.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم؛ وهو قولُ جماعة من متفَقّهيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولَم يرتضِه القاضي أبو بكر[39]، ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك؛ قال القاضي ابن نَصر[40]: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذَّل[41]، وأبي مُصعب[42]، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر[43] من البغداديين، وجماعةٌ من المغاربة عن أصحابنا، ورَأَوْه مُقَدَّماً على خَبر الواحد والقياس؛ وأطبَق المخالِفون أنه مذهب مالك. ولا يصحُّ عنه كذا مطلقا".[44]

ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجه:

الأول: إما أن يكون مطابقا لها، فهذا آكَدُ في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحها إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا؛ إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهادُ آخرين وقياسُهم عند من يقدِّم القياس على خبَر الواحد.

الثاني: وإن كان مطابقا لخبرٍ يعارضه خبرٌ آخر، كان عملُهم مُرجِّحاً لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجَّح به الأخبار إذا تعارضَت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسْفَراييني[45] ومن تابَعه من المحققين، من الأصوليين والفقهاء، من المالكية وغَيرهم.

الثالث: وإن كان مخالفا للأخبار جُملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل، تُرِك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم.

وإن كان إجماعهم اجتهاداً، قُدِّم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم بين أَصحابنا.[46]

ولا يقول الإمام مالك –رحمه الله– بحجية عمل أهل المدينة في كل زمان. وإنما يقصد فترة زمنية محددة. توفر فيها لأهل المدينة من أسباب العلم مالم يتوفر لغيرهم. ثم انتهت تلك الأسباب وزالت، وصاروا كغيرهم من أهل البلدان الأخرى.[47]

وفي كتاب إيصال السالك: "أن عمل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك رحمه الله. والمراد بهم الصحابة والتابعون، لكن بشرط أن يكون مما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية".[48]

وقال محمد الأمين الشنقيطي: واعلم أن المراد بأهل المدينة: الصحابة والتابعون فقط، وإنما جعل مالك اتفاقهم حجة فيما لا مجال فيه للرأي؛ لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه لمسكنهم محل الوحي.[49]

ولعل مأخذ هذا القول رسالة مالك إلى اللّيث بن سَعد،[50] التي ذكر فيها الميزات العلمية لأهل المدينة، والمنهج العلمي المتبع عندهم. واقتصر في ذلك على الصحابة والتابعين.[51]

ومما جاء في هذه الرسالة: "من مالك بن أنس إلى اللَّيث بن سَعد، سَلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعدُ عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تُفتِي الناس بأشياء مخالِفةً لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه. وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قِبَلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقِيقٌ بأن تخاف على نفسك، وتَتَّبع ما ترجو النجاة بإتّباعه؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ﴾[52]. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِين

يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[53]. فإن الناس تَبَع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِل الحلال وحُرِّم الحرام؛ إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظْهُرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويَسُنّ لهم فيتبعونه، حتى توفّاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أَتْبَعُ الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم ممّا عَلِموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امراً غيرُه أقوى منه وأولى، تُرك قولُه، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السّبيل ويتبعون تلك السّنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولاً به لم أرَ لأحد خلافَه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالُها ولا ادعاؤها..."[54]

وعليه فإن عمل أهل المدينة من الأصول التي انفرد بها الإمام مالك. فهو حجة قوية عنده يقدّمه على خبر الآحاد، لأنه عنده من قبيل المتواتر. هذا ما يتعلق بالعمل النقلي. أما العمل المبني على الاجتهاد فقد اختلف فيه المالكية، فمعظمهم ذهب إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وذهب البعض إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم، بينما ذهب آخرون إلى أن هذا النوع من العمل مثل العمل الأول النقلي؛ حيث اعتبروه حجة مقدمة على خبر الآحاد. وبالتالي فإن الاختلاف في حجية هذا الأصل له الأثر في اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية المبنية عليه.

المطلب الثاني: علاقة عمل أهل المدينة بالإجماع –المصدر الثالث من مصادر التشريع–

استعمل الإمام مالك –رحمه الله– مصطلحات مختلفة –كما في الموطأ والمدونة– تدل على أخذه بعمل أهل المدينة، مثل: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، وغيرها كثير.

وإذا تتبعنا هذه المصطلحات من خلال الموطأ والمدونة يتبين أنه يفرق بين الإجماع–المصدر الثالث من مصادر التشريع–وبين إجماع أو عمل أهل المدينة، فلا يعتبر عمل أهل المدينة من قبيل الإجماع.

وذكر الباجي مقصود الإمام مالك من بعض هذه المصطلحات فقال: وقد روى إسماعيل بن أبي أُوَيس[55] عن مالك بيان قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا" فقال إسماعيل بن أبي أُويس: سألتُ خالي مالكاً –رحمة الله عليه– عن قوله في الموطأ: "الأمر المجتمَع عليه والأمر عندنا". ففسره لي فقال: "أما قولي: "الأمر المجتمَع عليه عندنا" الذي لا اختلاف فيه؛ فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً. وأما قولي: "الأمر المجتمَع عليه". فهو الذي اجتمع عليه مَن أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قولي: "الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم". فهو قول مَن أرتضيه وأقتدي به وما اخترتُه من قول بعضهم".

هذا معنى قول مالك دون لفظه؛ وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على ما تُجَوِّزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع؛ وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب. على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجهٍ أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده. وقد يورد الفصل في كتابه وإن لم يكن قائلاً به، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وجمل الكلام.[56]

وفي ترتيب المدارك: " قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: ما قولك في الكتب: "الأمر المجتمع عليه" و "الأمر عندنا" أو "ببلدنا"، و "أدركت أهل العلم"، و"سمعت بعض أهل العلم"، فقال: أما أكثر ما في الكتب فرأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير

واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا.

وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه"، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل القفه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: "الأمر عندنا"، فهو عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم.

وكذلك ما قلت فيه "ببلدنا "، وما قلت فيه: "بعض أهل العلم"، فهو شيء استحسنته في قول العلماء.

وأما مالم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم.[57]

وبين العلاَّمة ابن خلدون أن الإمام مالك لا يقصد بعمل أهل المدينة أنه من قبيل الإجماع –المصدر الثالث من مصادر التشريع– وإنما يقصد غير ذلك فقال: "واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد. ومالك –رحمه الله–لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى؛ وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن ينتهي إلى الشارع –صلوات الله عليه–، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك. نعم، المسألة ذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع. إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة. واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم...".[58]

كما بين الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن الإمام مالك –رحمه الله–لا يقصد بعمل أهل المدينة إجماع الأمة حيث قال: "وهذه مسألة مشهورة خالفنا فيها كثير من أهل المذاهب على عدم تحقيق، حتى ظن بعضهم أن مالكا –رحمه الله–لا يعتبر من الإجماع إلا إجماعهم. فأخذ يحتج عليه بما يحتج به على منكري الإجماع".[59]

ومما يؤيد أيضا عدم اعتبار الإمام مالك –رحمه الله–عمل أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة؛ ما ذكره الإمام الباجي بقوله: "ومما يحتج به أيضا على وجه الإجماع وليس بإجماع على الحقيقة، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو احتجاج بخبر.[60]

وقد عدّ الإمام القرافي عمل أهل المدينة حجة وحده غير داخل في حجة الإجماع، وذلك في عرضه لأصول المذهب المالكي في الفصل الخاص بالأدلة إذ يقول: " فلنتكلم أولا عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس...".[61]

وفي بداية المجتهد: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به".[62]

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–أن مالكا إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة. يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء.[63]

وفي هذا الصدد يقول ابن السبكي: "ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا –رضي الله عنه– يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان؛ وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف".[64]

وفي كتاب إيصال السالك: "أن عمل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك رحمه الله. والمراد بهم الصحابة والتابعون، لكن بشرط أن يكون مما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية".[65]

وقد نبّه الإمام الأبياري[66]–رحمه الله–على مسألة حسنة، وهي أنّا إذا قلنا: إن إجماعهم حجة، فلا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة، حتى يفسّق المخالف، وينقض قضاؤه، ولكن يُقال: هو حجة، على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد.[67]

وقال محمد الأمين الشنقيطي: واعلم أن المراد بأهل المدينة: الصحابة والتابعون فقط، وإنما جعل مالك اتفاقهم حجة فيما لا مجال فيه للرأي؛ لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه لمسكنهم محل الوحي.[68]

من خلال ما تقدم يتبين أن الإمام مالك لا يقصد بعمل أهل المدينة أنه من قبيل الإجماع الذي يعد مصدرا من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وإنما يقصد به فترة زمنية معينة حاز فيها أهل المدينة شأوا كبيرا في العلم والفضل لم يدركه أو يتوفر لغيرهم.

خاتمة:

بعد هذا التحليل الذي سار عليه عرض هذا الموضوع، حول التعريف بأصل عمل أهل المدينة وحجيته وأقسامه وعلاقته بالإجماع عند المالكية، فإنه يمكن استخلاص ما توصل إليه البحث من استنتاجات يمكن إجمالها على النحو التالي:

-إن عمل أهل المدينة يعد من الأصول الهامة التي انفرد بها الإمام مالك، وإن ارتبط اسمه بهذا الأصل ارتباطا وثيقا، فهو مسبوق إليه من قبل لدى أئمة الصحابة والتابعين، ويتجلى ذلك في أقضية عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

- عمل أهل المدينة من الأصول التي احتدم الجدال حول مدلوله وحجيته، فالمتقدمون من المالكية لم يضعوا له تعريفا محددا، وإنما تناولوا ما يتعلق بمراتبه وحجيته.

-الإمام مالك –رحمه الله-استعمل مصطلحات مختلفة في الموطأ والمدونة تدل على أخذه بعمل أهل المدينة. ولم يكن يقصد بعمل أهل المدينة أنه من قبيل الإجماع –المصدر الثالث من مصادر التشريع-وإنما يقصد ما اتفق عليه أهل المدينة كلهم أو جلهم على عمل من الأعمال.

-تقسيم عمل أهل المدينة لم يقم به الإمام مالك، وإنما قام به مجموعة من الفقهاء من أتباعه كالقاضي عياض وغيره، حيث قسموا عمل أهل المدينة إلى عمل من طريق النقل والحكاية، وعمل من طريق الاجتهاد والاستدلال. وهناك من أضاف ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد.

-عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية، يُعدُّ حجَّة يلزم المصير إليه، ويقدّم على أخبار الآحاد وعلى القياس. وهناك من اعتبر ما اتصل العمل به بالمدينة كذلك حجة مقدم على خبر الآحاد وعلى ما خالفه من القياس؛ لأنه لا يكون إلا عن توقيف.

-أن عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد، فقد اختلف المالكية في حجيته. فمعظمهم ذهب إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وذهب البعض إلى أنه ليس بحجة، لكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، بينما ذهب البعض إلى كون هذا النوع حجة كالنوع الأول يقدم على خبر الآحاد والقياس.

-أن الإمام مالك لا يقصد بعمل أهل المدينة أنه من قبيل الإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع، وإنما يقصد به فترة زمنية معينة حاز فيها أهل المدينة شأوا كبيرا في العلم والفضل لم يدركه غيرهم.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] مالك، حياته وعصره، -آراؤه وفقهه، للعلاّمة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة-الطبعة الثانية، ص478.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنوّرة-1425هـ-2004م. (328/20).

[3] منهج الاستلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل، للدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،-الإمارات العربية المتحدة -دبي- الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م (279/1).

[4] هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، ومحد بن إسماعيل وغيرهم، وروى عنه ابن عبد البر، وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي. له مؤلفات منها: إحكام

الفصول في أحكام الأصول، وشروح الموطأ، توفي سنة 474هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1424هـ-2003م .178/1).

[5] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي –بيروت لبنان- الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م. (486/1).

[6] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المملكة المغربية-الطبعة الثانية: 1403هـ-1983م. (47/1).

[7] مقدمة ابن خلدون للعلاّمة ولي الدّين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي –دمشق- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م. (187/2).

[8] ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "...وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا". (الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت لبنان- 1410هـ-1990م (231/7).

وقول الإمام الزركشي: "...إجماع أهل المدينة، ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال". (البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م (6/ 447).

[9] ترتيب المدارك (47/1).

[10] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (50/1).

[11] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (486/1-487).

[12] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدّوني ثم المصري؛ الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان كرديا، اشتغل في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، صنف مختصرا في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وصنف في أصول الفقه. توفي سنة ست وأربعين وستمائة. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر –بيروت- 248/3-250-249)

[13] حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب المالكي، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ-1973م. (35/2).

[14] عمل أهل الدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور: أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. –دبي- الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م. ص443-444.

[15] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، للدكتور: حسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. –دبي-الطبعة الأولى،1421هـ-2000م. ص99-100.

[16] أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" إعداد: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان –طباعة ونشر الإدارة العامة للثقافة والنشر –رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض- الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م. (1042/2).

[17] أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" (1087/2).

[18] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (486/1-487-488).

[19] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (488/1).

[20] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (1/ 47-48-50).

[21] الجامع من المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان للنشر والتوزيع –عمان الأردن-الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م. ص351-352.

[22] العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، تأليف: عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة –المحمدية (المغرب)، 1404هـ-1984م، ص287.

[23] العرف والعمل في المذهب المالكي، ص288.

[24] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ص292-293.

[25] هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري الكوفي قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته...وقال ابن الأهدل: تفقه على أبي حنيفة، وخالفه في مواضع، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وأكثر العلماء على تفضيله وتعظيمه. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة. (وفيات الأعيان؛ 6/378-390). (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير -دمشق-بيروت- الطبعة الأولى 1413هـ-1993م. 2/367).

[26] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، (1/490).

[27] ترتيب المدارك، (1/48-49).

[28] ترتيب المدارك، (1/49).

[29] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، (1/486-487).

[30] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن مالك بن أبو محمد الفقيه المالكي، قال القاضي عياض: تفقه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم الجلاب؛ ودرس الفقه والأصول والكلام -على القاضي أبي بكر الباقلاني- وصحبه، وألف في المذهب والخلاف والأصول -تواليف مفيدة، ككتاب التلقين، وكتاب شرحه- لم يتم، وكتاب شرح الرسالة، وكتاب الممهد، في شرح مختصر الشيخ أبي محمد...وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة. وكتاب الإشراف وغيرها. وعليه تفقه ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وأبو العباس بن قيس الدمشقي. وروى عنه جماعة، منهم: عبد الحق، وهارون الفقيه وغيرهم. توفي بمصر سنة اثنين وعشرين وأربعمائة. (ترتيب المدارك؛ 7/220-226).

[31] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة- (3/1743).

[32] الجامع من المقدمات، ص351-352.

[33] حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، (2/35).

[34] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973، ص334

[35] الجامع من المقدمات، ص352.

[36] الموافقات للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، (3/270-271).

[37] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (1/488).

[38] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، (1/488).

[39] محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وسكن بغداد. سمع من القطيعي، وابن ماشا، وغيرهما، وإليه رياسة المالكيين في وقته. كانت له حلقة عظيمة ببغداد، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. (الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة-؛ 2/228-229).

[40] تقدمت ترجمته سابقا.

[41] هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري؛ وأصله من الكوفة، سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر السندي وغيرهما، وروى عنه ابن أبي هارون وغيره، وعليه تفقه جماعة من المالكية كإسماعيل بن إسحاق القاضي وأخيه حماد، ويعقوب بن شيبة، وسمع منه ابنه محمد بن أحمد، وعبد العزيز بن إبراهيم ابن عمر البصري. وكان ابن المعذل من العلماء والأدباء والفصحاء النظار، فقيها بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة، نبيلا له أشعار ملاح. قال القاضي عياض: وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين. (الديباج المذهب؛ 1/141). (ترتيب المدارك 4/5).

[42] هو القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان ابن عوف الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه: المغيرة، وابن دينار، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهم، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين بالمدينة، وعاش تسعين سنة. (الديباج 140/1).

[43] ابن القاضي يوسف، ابن القاضي يعقوب بن إسماعيل بن حماد، بن زيد. وقال ابن الحارث وغيره: كان ذكيا، فطنا، حاذقا بالمذهب، أخذ من كل علم بنصيب. له مؤلفات منها: الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، ولي القضاء بمدينة المنصور سنة عشرين وثلاثمائة، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. (ترتيب المدارك 256/5). (الديباج 76/2).

[44] ترتيب المدارك، (50/1-51).

[45] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي؛ له تصانيف كثيرة منها: "جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين"؛ أخذ عنه الطيب الطبري أصول الفقه بإسفراين. توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة بنيسابور. (وفيات الأعيان؛ 28/1).

[46] ترتيب المدارك، (51/1-52).

[47] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، (306/1).

[48] إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحي بن محمد المختار الولاتي، تحقيق: مراد بوضايه، دار ابن حزم –بيرت لبنان– الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م ص162.

[49] شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود" للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة المكرمة- الطبعة الأولى 1426هـ (397/1).

[50] هو الليث بن سعد الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري: حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع العمري وغيرهم، حدث عنه محمد بن عجلان –وهو شيخه– وابن وهب وغيرهم، توفي سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة.(تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، (164/1-165-166).

[51] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، (307/1-308).

[52] سورة التوبة، الآية: 101.

[53] سورة الزمر، الآية: 16-17.

[54] ترتيب المدارك، (41/1-42-43).

[55] هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك وزوج ابنته، روى عنه جماعة، منهم: إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح. خرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة ست وعشرين ومائتين، وقيل سنة سبع. (الديباج 281/1).

[56] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، (491/1).

[57] ترتيب المدارك، (74/2).

[58] مقدمة ابن خلدون، (187/2).

[59] حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الشريف القاضي المالكي، على شرح تنقيح الفصول في الأصول للإمام القرافي، مطبعة النهضة –تونس–الطبعة الأولى، 1341هـ (108/2).

[60] المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي –بيروت لبنان–الطبعة الثالثة، 2001م، ص142.

[61] شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ص445.

[62] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد. تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية–القاهرة–الطبعة الأولى: 1415هـ. (415/1).

[63] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن الصديق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب– الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م، (222/7).

[64] الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة– 1401هـ–1981م، (407/2).

[65] إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص162.

[66] علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين، وشهرته بأبي الحسن الأبياري، أصله من أبيار مدينة من بلاد مصر.كان الأبياري من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام بارعا في علوم شتى...تفقه بجماعة منهم: أبو الطاهر بن عوف. توفي سنة ست عشرة وستمائة. (الديباج، 122/2–123).

[67] البحر المحيط للإمام الزركشي، (447/4).

[68] شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود" للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع–مكة المكرمة– الطبعة الأولى 1426هـ (397/1).